محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القـــــــرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد " محمد طلال " الحمصي .

وعضوية القضاة السادة

د. سعيد الهياجنة ، أحمد طاهر ولد علي ، سعيد مغيض " محمد عمر " مقتصة .

المميـــــــــــــــــزان :

١- محمد رشيد محمد خضر.

٢- أشرف رشيد محمد خضر .

وكيلهما المحامي خالد المليحات .

المميـــــــــــــــز ضدها :

شركة بنك الاتحاد .

وكلاؤها المحامون نبيل رياح وفراس شرايحة وحنين رياح ومنى خوري ورائد رباح وقصي الجراجرة ودينا المعايطة .

lawpedia.jo

بتاريـــــــــــــخ ٢٠١٧/١١/٥ قدم هذا التمييز للطعن في الحكـــــم الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقـــــم (٢٠١٥/٩٣٣٥) تاريخ ٢٠١٦/٥/٣٠ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصـــــــادر عن محكمة بداية حقوق عمان في الدعوى رقـــــــــــــم (٢٠١٢/٣٨٣٦) تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ القاضـــــــــي : (بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ وقدره (١١٤٥٥,٩١٦) ديناراً للمدعي ناشئـــــــة عن عقد قرض وإلزام المدعى عليه الأول بالمبالغ الناشئة عن استخدام بطاقة الفيزا مبلغ (١٦,٩٦٧) ديناراً و(٦٩٦) فلساً للمدعي وتضمين المدعى عليهما الرســـــــــوم والمصاريف

ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) مع تضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١- أخطأت محكمة الموضوع بقرارها المتضمن عدم قبول اللائحة الجوابية والبينات والمذكرات لتقديمها خارج المدة القانونية على الرغم من أن وكيل المدعى عليهما قد تقدم بجوابه وبيناته وطلباته خلال المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (٥٩) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

٢- أخطأت المحكمة باعتبار هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة .

٣- أخطأت محكمتا الموضوع برد طلب بطلان أوراق التبليغ وطلب إلزام الخصم بتقديم مستندات تحت يد الغير .

٤- أخطأت محكمتا الموضوع بحرمان المدعى عليهما من تقديم بيناتهما الخطية والتي من ضمنها سند رهن لصالح القرض يساوي قيمة القرض .

٥- أخطأت المحكمة بعدم خصم مبلغ (٢٠٠٠) دينار تم دفعها بموجب المصالحة المبرزة من ضمن بنيات الجهة المدعية .

٦- أخطأت محكمة الدرجة الأولى بالاعتماد بقرارها المطعون فيه على بينات مخالفة للأصول والقانون وعقود تعسفية بحق المدعى عليهما واستبعاد سماع بينات الجهة المدعى عليها .

lawpedia.jo

٧- أخطأت محكمتا الموضوع بنظر دعوى القرض ودعوى معاملة الفيزا بدعوى واحدة وإعطائها صفة الاستعجال .

٨- أخطأت محكمتا الموضوع بقراريهما باعتبار أن العلاقة فيما بين المدعية والمدعى عليه الأول تعاقدية محلها بطاقة الفيزا الحاصل عليها والقرض الحاصل عليه بكفالة المدعى عليه الثاني .

٩- أخطأت محكمتا الموضوع بالزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ (١١٤٥٥,٩١٦) ديناراً للمدعي الناشئ عن عقد القرض وإلزام المدعى عليه الأول بالمبلغ الناشئ عن استخدام بطاقة الفيزا (١٦,٩٦٧) ديناراً و (٦٩٦) فلساً للمدعي.

- لـــــــــــــــــــــــــــــــــهذه الأسباب طلب وكيل المميزين قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــــــــق والمداولـــــــــــــــــة نجد أن المدعية شركة بنك الاتحاد كانت بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣ قد أقامت لدى محكمة بداية حقوق عمان الدعوى رقـــــــــم (٢٠١٢/٣٨٣٦) ضد المدعى عليهما كل من :

١- محمد رشيد محمد خضر .

٢- أشرف رشيد محمد خضر .

للمطالبة بمبلغ (٢٨٤٢٣) ديناراً و (٦١٢) فلساً.

على سند من القول :

١. المدعية هي شركة مساهمة عامة وبنك مرخص يتعاطى الأعمـــــــــال المصرفية حسب أحكام القانون .

٢.بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٢ حصل المدعى عليه الأول بكفالـــــة المدعى عليه الثاني بموجب بموجب عقد اتفاقية منح تسهيلات ائتمانية (قرض تجاري) رقم (٢٠٠٨/١٠٢٨/٣١٠٠) من المدعية حيث جاء من ضمنهـــــــــا المادة (١٢) :

أ- بناءً على طلب المقترض يمنح البنك المقترض التسهيلات الائتمانية التالية :

قرض نقدي تجاري بقيمة أحد عشر ألف دينار أردني لمدة تنتهي بتاريـــــــــخ ٢٠١١/٩/١٠ بفائدة معدل (١١,٥) % سنوياً تحسب وتستوفى شهريـــــــــــــاً (ضمن القسط الشهري) وبعمولة بمعدل ١% سنوياً تدفع هذه العمولة أو تقيد على الحساب مقدماً وتترتب لدى كل تحديد للعقد وعلى كل زيادة للمبلغ المذكور أعلاه .

lawpedia.jo

ب- إن التسهيـــــــلات الائتمانية المشار إليهـــا في الفقرة السابقة قد منحت للمقترض لغايات تسديد التزامات مالية .

المادة (٥) :

أ.شروط التسديد.

وطالب غب المحاكمة والثبوت إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع مبلـــغ (٢٨٤٢٣,٦١٢) ديناراً مع الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية من تاريـــــخ الاستحقاق وحتى السداد .

نظرت محكمة البداية الدعوى بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣٠ أصدرت حكماً خلاصته إلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأداء مبلـــــغ (١١٤٥٥) ديناراً و (٩١٦) فلساً للمدعي الناشئ عن عقد القرض وإلزام المدعى عليه الأول بالمبلغ الناشئ عن استخدام بطاقة الفيزا مبلغ (١٦,٩٦٧) ديناراً و (٦٩٦) فلساً بالإضافة للرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

lawpedia.jo

لم يقبل المدعى عليهما بالقرار السالف الذكر فطعنا فيه استئنافاً سجل تحت الرقـــم (٢٠١٥/٩٣٣٥) وقدم وكيل البنك لائحة جوابية وبتاريـــــــــــــخ ٢٠١٦/٥/٣٠ أصدرت محكمة الاستئناف حكماً يقضـــي برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف مع تضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة .

لم يرتضِ المدعى عليهما بحكـــــــــــم محكمة الاستئناف سالف الذكر فطعنا فيه بهذا التمييز بتاريخ ٢٠١٧/١١/٥ وعلى العلم .

وعن أسباب الطعن التمييزي :

وعن السببين الأول والثاني اللذين يذكر فيهما وكيل المميزين أن المحكمة أخطأت بعدم قبول اللائحة الجوابية والبينات والمذكرات رغم أنها مقدمة ضمن المدة القانونية حسب أحكام المادة (٥٩) من الأصول المدنية وأخطأت المحكمة باعتبار الدعوى مستعجلة .

وفي ذلك فإن المشرع في المادة (٦٠) من الأصول المدنية تنص على :

يتعهد المقترض بتسديد القرض وذلك بموجب (٣٦) قسطاً شهرياً متتالياً ومنظماً قيمة كل قسط (٣٦٣) ديناراً شاملاً الفوائد تدفع اعتباراً من تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٠ وهكذا في اليوم العاشر من كل شهر وحتى السداد التام باستثناء القسط الأخير الذي يمثل قيمة باقي رصيد القرض ويستحق بتاريخ ٢٠١١/٩/١٠ .

المادة (٧) شروط عامة :

١.إذا تخلف المقترض عن سداد أي قسط من الأقساط بموجب هذا العقد فللبنك الحق دون قيد أو شرط أن يطالب المقترض و / أو الكفيل بسداد كامل رصيد القرض مع الفوائد والعمولات والمصاريف المستحقة عليه وفقاً لقيود البنك وحساباته دون حاجة إلى أي إخطار عادي أو عدلي سابق كما يحق له في حالة إخلال المقترض بأي التزام من التزاماته المالية أو مخالفته لأي حكم من أحكام هذا العقد أو أي ملحق من ملحقاته أن يعتبر كامل القرض مستحق الأداء فوراً ولا يجحف ذلك بحق البنك استيفاء دينه من أموال المقترض و / أو الكفيل الأخرى سواء وجدت في أيديهم أو في يد شخص ثالث وبهذه الحالة يحق اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة من أجل تحصيل كامل المبالغ المستحقة له بموجب هذا العقد دون الحاجة إلى سابق إنذار.

lawpedia.jo

٢. تخلف المدعى عليهما عن سداد قيمة التسهيلات المشار إليها أعلاه والمشار إليها في البند (٢/أ) أعلاه وعملاً بأحكام المادة (٧/أ) أعلاه فقد ترتب بذمتهما كامل المبلغ المدعى به في لائحة الدعوى .

٣. تقدم المدعى عليه بطلب للحصول على بطاقة ائتمان (فيزا) وذلك لغايات استعمالها الشخصي وبموجب الطلب المقدم منه .

٤. نتيجة قيام المدعى عليه بالتعامل بالبطاقة وإجراء سحوبات بواسطتها فقد ترصد بذمته مبلغ (١٦٩٦٧,٦٩٦) ديناراً .

٥. مستنداً للقانون والعقد فإن المدعى عليهما مسؤولان بالتكافل والتضامن عن دفع المبلغ المدعى به إلا أن المدعى عليهمـــــا ممتنعان عن السداد ودون وجه حق مما اقتضى إقامة الدعوى .

١.في الدعوى التي تحوز صفة الاستعجال بمقتضى أحكـــــــــام هذا القانون أو أي قانون آخر يعين القاضي جلسة المحاكمة فور قيد لائحتها بدون حاجة لتبادل اللوائح .
٢. تعتبر الدعوى غير تابعة لتبادل اللوائح بقرار يصدره رئيس المحكمـــــة أو من ينتدبه اذا استدعت طبيعة هذه الدعوى أو موضوعها أو إذا اقتصر طلب المدعي فيها على استيفاء دين أو مبلغ متفق عليه من المال مستحق على المدعى عليه ناشئ عما يلي :
أ- عقد صريح أو ضمني (كالبوليصة والكمبيالة أو الشيك مثلاً) .
ب- أو سند تعهد أو عقد مكتوب يقضي بدفع مبلغ من المال متفق عليه .
ج- أو كفالة إذا كان الادعاء على الأصيل يتعلق فقط بدين أو مبلغ من المال متفق عليه .

ونصت المادة (٦١/أ) من القانون ذاته ميعاد الحضور أمام محكمة الصلح والبداية والاستئناف ١٥ يوماً ويجوز في حالة الضرورة انقاص هذا الميعاد إلى سبعة أيام .

lawpedia.jo

كما نصت المادة (٧٧) ما عدا حالـــــــة الضرورة التي يجب إثبات أسبابها في المحضر لا يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى لمدة تزيد على خمسة عشر يوماً في كل مرة أو التأجيل أكثر من مرة لسبب واحد يرجع إلى أحد الخصوم .

وحيث إن هذه الدعوى من الدعاوى المستعجلة المنصوص عليهـــــا بالمواد سالفة الإشارة أعلاه وقد أشر عليهـــــا رئيس المحكمة بأنها مستعجلة وقد حضر وكيل المميزين وتسلم أوراق الدعوى وقدم جوابه وبيناته بعد مضـــــي الخمسة عشر يوماً فإن هذين السببين يستوجبان الرد .

وعن السبب الثالث الذي يخطئ محكمتي الدرجـــــة الأولى والثانية برد طلب بطلان أوراق التبليغ.

وفي ذلك فإن المميز سبق وأن تقدم بالطلب رقـــــــــم (١٥٣ / ط/ ٢٠١٣) لغايات بطلان تبليغات وقد دققت محكمة البدايـــة الطلب وبررت سبب عدم قبوله لانتفاء المصلحة وكون وكيل المميز كان قد حضر وتسلم أوراق الدعوى أمام المحكمة وقد أيدتها محكمة الاستئناف حيث ردت أيضاً على هذا الدفع مما يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع الذي يخطئ قرار محكمة الاستئناف بحرمان المدعى عليهما من تقديمه بيناتهما ومن ضمنها سند الرهن .

وفي ذلك فإن الأصول المدنية تقضي بقبول الجواب والبينات إذا قدمت ضمن المدة القانونية .

وحيث إن المميزين قدما الجواب والبينات خارج المدة فإنه لا مجال لقبولها وبالتالي لا تستطيع محكمة البداية والاستئناف مناقشة البينات مما يتعين معه رد هذا السبب أيضاً.

lawpedia.jo

وعن السبب الخامس الذي يخطئ المميز قرار محكمة الاستئناف بعدم خصم مبلغ (٢٠٠٠) دينار تم دفعها بموجب المصالحـــــة المبرزة من ضمن بينات الجهة المدعية (اتفاقية تسوية) .

وفي الرد على هذا السبب فإن المميز لم يطعن بهذه الواقعة ضمن أسباب طعنـــه الاستئنافي .

ولكننا ومن باب التوضيح فإنه لا أساس لما يثيره في هذا السبب ضمن قائمة بينات الجهة المدعية المميز ضدها مما يتعين معه الالتفات عن هذا السبب.

وعن باقي أسباب التمييز ومفادها واحد أن محكمة الاستئناف أخطأت بالاعتماد على بينات مخالفة للأصول والقانون وعقود تعسفية بحق المدعى عليهما واستبعاد بينات المدعى عليهما .

وأخطأت بنظر دعوى القرض ودعوى معاملة الفيزا بدعوى واجدة وأخطأت باعتبار أن العلاقة فيما بين المدعية والمدعى عليه الأول تعاقدية محلها بطاقة الفيزا والقرض .

وأخطأت بإلزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بأداء مبلغ (١١٤٥٥,٩١٦) ديناراً الناشئ عن القرض وإلزام المدعى عليه الأول بمبلغ (١٦,٩٦٧) ديناراً لاستخدام الفيزا .

وفي ذلك فإن الثابت أن المميز المدعى عليه محمد رشيد كان قد حصل من البنك المميز ضده على قرض تجاري بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٢ بكفالة المدعى عليه الثاني أشرف رشيد وهذا ثابت من عقد القرض المبرز ضمن قائمة بينات المميز ضدها المدعية ولم ينكر المدعى عليهما توقيعهما عليه وهذا القرض أو العقد مشروع وغير ممنوع قانوني وليس من عقود الغرر أو العقود التعسفية وكما أن المميز ضده حمد رشيد احتصل على بطاقة فيزا ائتمانية ولم ينكر توقيعه على طلب وعقد الحصول على هذه البطاقة .

lawpedia.jo

وقد أقام البنك الدعوى للمطالبة بما ترصد من أصل القرض وما ترتب على استعمال البطاقة وهي دعوى جائزة حيث يجوز للشخص المطالبة بعدة طلبات في دعوى واحدة .

وإنه حسب نص المادة (٤٢٦) من القانون المدني لا يكون التضامن بين المدينين إلا باتفاق أو بنص في القانون .

وطالما أن المدعى عليه الأول احتصل على القرض الرئيسي في الدعوى وكفله شقيقه كما تقضي نصوص العقد فإن كل منهما متكافل متضامن تجاه البنك المدعي بالمبلغ المستحق على هذا القرض بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة فإنها تكون قد أصابت وهذه الأسباب غير واردة .

لـــــــــــــــــــــــــــــــــهذا وبناءً على ما تقدم نقرر رد الطعن وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٦ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩هـ الموافق ٢٠١٨/٢/١٢ م.

عضـــو	عضـــو	برئاسة القاضي نائب الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضـــو	عضـــو	

رئيس الديوان

دقـق ب . ع

lawpedia.jo